

## قرارات، مقررات، آراء

غير أنه، لا يمكن المراقب المالي المساعد القيام بما يأتي :

- الرفض النهائي،
- الإشعار،
- التقرير المفصل.

ترسل نسخة من مقررات المراقب المالي المنصوص عليها في هذه المادة إلى المصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية.

**المادة 3 :** في حالة الغياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي، يمارس صلاحيات هذا الأخير، مراقب مالي مساعد، يعين مسبقاً بصفته نائباً عنه، بناء على اقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية.

**المادة 4 :** يتولى المراقب المالي المساعد النية بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية :

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي،
- في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي، باقتراح من هذا الأخير.

يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النية.

ترسل نسخة من المقررات الصادرة عن المدير الجهوي للميزانية، المذكورة في المادة 3 أعلاه، وفي هذه المادة للمصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 2 أبريل سنة 2012.

كريم جودي

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 2 أبريل سنة 2012، يضبط كيفيات تمديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النية عن المراقب المالي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتصل بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتصل بمصالح المراقبة المالية، لا سيما المادتان 10 و13 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادتين 10 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النية عن المراقب المالي.

**المادة 2 :** يمارس المراقب المالي المساعد، زيادة على المهام المكلّف بها قانوناً، المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية.